وان ضم بين ركعتين فصح فالله يحفظ الحاج نفله ف و بطلت
ايضا بحصول خمس اي ناقص او تذكره فيها التلفيق
يفسد الصلوة كمن الحدث على اي وجه كان من سفر
او عمد وغلبة نفله ف وايسر البطلان الماموم بحدث
الامام الا بتعمده ابا الغلبة والكيشيان كما ابانت في قول
الناظم وبطلت لمقتد بمبطل على الامام البيتين و
بطلت ايضا بسفر زيد اي زيادة المثل اي وبطلت
بزيادة مثلها سهوا تخفيفا للاشكال مثل رباعية
ثنائيا او ثنائية اربعا سهوا بطلت صلاته ابن بشير
ان زاد في الرباعية مثلها والمشهور المعروف من المذهب
بطلان الصلاة نفله ف واختلف في الثلاثية فقيل كالثنا
ئية فتبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل
الا بزيادة اربع وهو ظاهر كلام خ اذ قال عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبزيادة اربع كركعتين في الثنا
ئية وقال ح وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة ف
بطلت ايضا بخفقة اي خفق بصوت عمدا او سهوا
وغلبة من المدونة قال مالك ان فحفحة المصلي فصح
وابتدأ الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا
فرغ الامام اعاد الصلاة نفله ف وانظر خ وبطلت بفحفحة
وتمادى الماموم ان لم يقدر على الفتح اي ويفصح الفتوى

مام ولا يستخلف مطلقا فالله الرسالة ولا شيء عليه
في التيمم و بطلت ايضا بعمده اي تعمده شرب او اكل
ولو بالفم او اسهر فيسجد بعده ابن رشد من اكل في
صلاته ناسيا او شرب ولم يطل فقيل يسجد وقيل تبطل
صلاته نفله ف وانظر ومن ابتلع حبة بين اسنانه فلا
شيء عليه نفله ايضا عن الدونة و بطلت ايضا بتعمده
زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي فهو عطف
على شرب مدخول لعمده على حد في مضاف كما تري ابن عرفة
يسير فعل من نوعها ولو سجدة فبطل او سهوا
منجبر نفله ف وش واما الركن القولي كتكبير العائد
فلا تبطل بزيادة عمدا على المعتمد ويسجد لزيادة ما
ذكر قاله الاجهوري وابن غازي و بطلت ايضا بتعمد
خراج فمي او فلس خ ومن ذرعه اي غلبه قيء او فلس
لم تبطل صلاته وهو مفهوم ما هنا و بطلت ايضا بعد
كبر مرض بذكر جوابه فيها يسير خمس بافل والسعد
اشار بقوله افل اسم تفضيل نعت لمرض من ستا مرض ذكر
جوابه يسير الصلاة وبقوله وفتيه فبست هي
عليه وهذا بالنسبة للامام والوحدة والماموم خ وان ذكر
اليسير في صلاته ولو جمعة فصح فذ وشفع الركع وانما
وماموم للموقع فيعيد الوقت ولو جمعة وش ف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)